

قرار رقم ١٩٨ لسنة ١٩٨٧

وزير الصناعة

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بإعادة تنظيم الهيئة المصرية العامة
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١١٢٦ لسنة ١٩٧٣ فى شأن تحديد أسعار الكراسات
والكشاكيل والدوسيهات ورزم الورق ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن إنتاج الكراسات والكشاكيل ؛
وعلى كتاب السيد الدكتور /رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى
وجودة الإنتاج المؤرخ ١٩٨٧/٣/٤ ؛

قرر :

مادة ١ - يكون إنتاج الكراسات والكشاكيل المنصوص عليها بالجدول رقم (١) المرفق بالقوار الوزارى رقم ١١٢٦ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه من ورق وزن ٥٥ جم /م^٢ كحد أدنى، وذلك للأصناف المصنعة أصلا من ورق وزن ٦٠ جم /م^٢ وأن يكون وزن الغلاف ١٨٠ جم /م^٢ كحد أدنى بالنسبة للأصناف المصنعة أصلا من غلاف وزن ٢٠٠ جم /م^٢ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره

صدور فى ١٩٨٧/٣/٢٢

وزير الصناعة

مهندس / محمد محمود عبد الوهاب